

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (12) لسنة 1988

بشأن اعتماد نسب الإشعاع في الماء والحليب ومشتقاته
والمواد الغذائية الأخرى والأعلاف الحيوانية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1985 بشأن المواصفات والمقاييس،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1986 بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 1987 بتشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه
الثامن المنعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1987/12/6م بشأن اعتماد نسب الإشعاع في
الماء والحليب ومشتقاته والمواد الغذائية الأخرى والأعلاف الحيوانية،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس بجلستها السابعة المنعقدة بتاريخ 1988/1/25م بالموافقة
على اعتماد نسب الإشعاع في الماء والحليب ومشتقاته والمواد الغذائية الأخرى والأعلاف الحيوانية،

قرر الآتي:

مادة - 1 -

تعتمد على المستوى الوطني نسب الإشعاع في الماء والحليب ومشتقاته والمواد الغذائية الأخرى والأعلاف
الحيوانية الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المبينة في المادة
التالية.

مادة - 2 -

تكون نسب الإشعاع المعتمدة في الماء والحليب ومشتقاته والمواد الغذائية الأخرى والأعلاف الحيوانية على
النحو التالي:

- 10 بيكريل/ كجم أو لتر في الماء.

- 30 بيكريل/ كجم أو لتر في الحليب ومشتقاته.

- 75 بيكريل/ كجم أو لتر لبقية المواد الغذائية.

- 300 بيكريل/ كجم للأعلاف الحيوانية.

مادة - 3 -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 24 صفر 1409 هـ

الموافق 5 أكتوبر 1988 م